قضايا المرأة المعاصرة من منظور دعوي
(القوامة والتعدد نموذجاً)

د. طيبة عبد الله محمد أبو البشر

المستخلص

جاء الإسلام لتهذيب النفوس والأخلاق وأول شيء يهذب به النفس وترتاح به الخواطر ويطمئن به القلب عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، وإخلاص هذه العبادة لله مع إتباع سنة رسول صلى الله عليه وسلم ، ومن ضمن الأمور التقويم لنظرة المرأة عند الناس وتبيين منزلتها اللائقة بها ، وجعلها مكافئة للرجل في كثير من شئون الحياة ورفع من شانها وأكرمها في القرآن والسنة ، وجعلها في كثير من الآيات مثلاً يقتدى وسيرة تحتذى.

تناول البحث مفاهيم عامة عن المرأة في المجتمعات قبل الإسلام وما لحق المرأة في الجاهلية الأولى فجاء الإسلام وساوى بين الرجل والمرأة في مجالات عدة منها القوامة والتعدد اللتان أصبحا من ضمن قضايا المرأة العصرية ، فالإسلام يقر بالقوامة والتعدد وهو شرع الله ولكن لكلٍ ضوابط يجب توافرها والتشريع الرباني روعي في خصائص كل من الرجل والمرأة كما روعيت مصلحة الأسرة.

- أستاذة مساعدة – كلية الدعوة الإسلامية جامعة أم درمان الإسلامية.

Abstract

Islam came to purify souls and morals and the first thing to be self-congratulatory and rest assured by the thoughts and reassure the heart worship of God alone and no partner, and the dedication of this worship to God with the followers of the Messenger of Allah peace be upon him, and among other things Calendar for the view of women and people, And make it equivalent to the man in many affairs of life and raise it and honored in the Quran and Sunnah, and make it in many verses, for example, and follow the example of the follow

The study dealt with general concepts of women in societies before Islam and what women experienced in the first ignorance. Islam came and settled between men and women in several areas, including guardianship and pluralism, which became among the issues of modern women. Islam recognizes the rule and pluralism which is the law of God. Take into consideration the characteristics of both men and women as well as the interests of the family

المقدمة

الإسلام هو الذي أكرم المرأة وأعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة وذلك بعد أن كانت مهضومة الحقوق .

وكان كل ما تعتز به المرأة العربية في تلك العصور على أخواتها هو حماية الرجل لها والدفاع عن شرفها والثأر لامتهان كرامتها.

بل جاء الإسلام علي فترة من الرسل ووضع ميزان الحق والكرامة للمرأة بإعطائها حقوقها كاملة وأعلن إنسانيتها الكاملة وأهليتها الحقوقية التامة واعتبرها عنصراً فعالاً في بناء المجتمع المسلم وتماسكه وسلامته متمثلاً في قضايا شتى منها القوامة والتعدد وإعطائها حق الأهلية .

فالتشريع الإسلامي أعطى المرأة حقوقها كاملة وشرع الله تعالى تعدد الزوجات ووضع له ضوابط واضحة ، فالإسلام يرفع من قيمة المرأة وكرامتها باعتبارها العضو الصالح في المجتمع المسلم ولهذا جاء الأمر في ثلاثة مباحث هي: المفاهيم حول المرأة والقوامة والتعدد مختوماً بالنتائج والتوصيات.

المنهج المتبع في هذه الدراسة :

الوصفي – الاستقرائي – التحليلي.

التبويب:

جاء الموضوع في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مفاهيم حول المرأة.

المبحث الثاني: القوامة من منظور إسلامي.

المبحث الثالث: التعدد من منظور إسلامي.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفاهيم حول المرأة

المرأة في اللغة:

المرأة من باب م ر ا : مرُؤَ الطعام ، صار مريئاً وبابه ظَرُف ومرِئَ أيضاً بالكسر ومَرَأَةُ: الطعام من باب قطع ، بعضهم يقول أمْرَأ ومَرئ الطعام: استمرأه. والمروءة الإنسانية ولك أن تشدد ومريئُ : الجزور والشاة: مجرى الطعام والشراب وهو متصل بالحلقوم والمرءُ : الرجل ، تقول هذا مرءُ صالح وضم الميم لغة فيه وهما مرءانِ ولا يجمع وهذه مرأةٌ ومَرَةٌ أيضاً بترك الهمزة وفتح الراء فإذا أدخلت ألف الوصل في مذكره فثلاث لغات فتح الراء في كل حال وضمها في كل حال وإعرابها في كل حال فيكون في اللغة الثالثة معرباً من مكانين وهذه امرأة بفتح الراء في كل حال[١]

والمرأة مرأ .. في حديث الاستسقاء (اسقنا غيثاً مريئاً مريعاً)[٢] يقال: مرأي الطعام وامراني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً.

وقال الفراء : يقال هنأني الطعام ومرأنى بغير ألف فإذا أفردوها عن هنأنى قالوا: أمرانى[٣]

وأصل المرئ : رأس المعدة المتصل بالحلقوم ، وبه يكون استمراء الطعام وفي حديث على رضي الله عنه لما تزوج فاطمة رضي الله عنهما (قال له يهودي أراد أن يبتاع منه ثياباً: لقد تزوجت امرأة)[٤] يريد امرأة كاملة، كما يقال ، فلان رجل أي كامل في الرجال.

---

(١) مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الجرجاني الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط١٤١٥هـ - ١٩٩٥م – تحقيق محمود خاطر ، ج١ ، باب ميم ، ص٦٤٢

٢ ابن ماجه في سننه ج ١/ ص ٤٠٤ حديث رقم: ١٢٦٩ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو الساعدات المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة العلمية ، بيروت ١٢٩٩هـ - ١٩٧٩م – تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي ، ج٤ ، ص٦٦٣ ، حرف الميم.

٤ - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، باب المروءة اصطلاحاً ، ج٨ ، ص٣٣٧٣

وذلك قليل ونظيره كماةُ ، قال الفارس ، ليس بمطرد كأنهم توهموا حركة الهمزة على الراء ، فبقى مرأة ثم خفف على هذا اللفظ وألحقوا ألف الوصل في المؤنث أيضاً فقالوا امرأة فإذا عرفوها قالوا المرأة . قد حكى أبو على الأمرأة الليث أمراة تأنيث أمرئ ، وقال ابن الانباري الألف في امرأة وامرئ الف وصل وقال العرب في المرأة ثلاث لغات ، يقال هي امرآته وهي مرآته وهي مرته[٥]

قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنذَرۡنَٰكُمۡ عَذَابٗا قَرِيبٗا يَوۡمَ يَنظُرُ ٱلۡمَرۡءُ مَا قَدَّمَتۡ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلۡكَافِرُ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَٰبَۢا ﴿٤٠﴾ ﴾[٦]

والمرأة في المعنى اللغوي مشتق من المرء بمعنى الرجل[٧] قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[٨]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (النساء شقائق الرجال)[٩]

أما في الجاهلية العربية الأولى قبل الإسلام فالمرأة ملكاً للرجل لا يحق لها أن تتملك ولا أن ترث بل هي جزء من الورثة مع المتاع وإذا مات الرجل أخذ ابناؤه زوجته فإن أعجبت أحدهم تزوجها وإلا حبسها حتى تفدى نفسها وهي صغيرة تدفن حية خوف العار أو الفقر[١٠].

□المبحث الثاني

قضية القوامة من منظور إسلامي

---

(٥) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ص١٥٤

(٦) سورة النبأ الآية (٤٠)

(٧) لسان العرب ، محمد بن مكرم ، مرجع سابق ، ١٥٦

(٨) سورة النساء الآية (١)

(٩) التفسير الحديث ، تعليق على الآية (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا ..) ج٨ ، ص١٢٦ ، كتاب مسند أحمد مخرجاً ، باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وفي سنن الترمزي وأبي داود وآخرون ، ج٤٣ ، ص٢٦٥

(١٠) أهمية الدعوة ، محمد شيت خطاب ، المتوفى ١٤١٩هـ ، ا لجامعة الإسلامية المدينة ا لمنورة ، ط١ ، ص١٠

قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾[١١]

القوامة في اللغة من (قوم) وفي حديث المسألة (أو لذي فقر مدقع حتى يصيب قواماً)[١٢] وفي القاموس : القوام كسحاب العدل وما يعاشر به وبالكسر : قوام الأمر ، عماده وملاكه من أي عبث) أي ما يقوم بحاجته أهل الضرورة ، وقوام الأمر: ملاكه وفيه (إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء)[١٣] القوام في الأصل : مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء ولذلك قابلهن به . وسوى بذلك لأنهم قوامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها ومن جالسه أو قاومه في حاجته صابرة) قاومه: وأقلع من القيام أي إذا قام معه ليقضي حاجته صبر عليه إلى أن يقضيها ، فيه قالوا : يا رسول الله لو قومت لنا فقال: الله هو المقوم)[١٤]

القوامة اصطلاحاً: اسم لما يقوم به الشيء أي يثبت كالعماد والسناد لما يعمد ويسند به ، والحي القيوم الفاتح الحافظ لكل شيء والمعطي له ما به قوامه، وذلك هو المعنى المذكور في قوله (أعطى كل شيء خلقه ثم هدى)[١٥]

---

(١١) سورة النساء الآية (٣٤)

١٢ - كتاب موسوعة العقدية الدر السنية ، مصارف الزكاة في الإسلام الغارم لنفسه في مباح ح ٧

١٣ - كتاب موسوعة العقدية الدر السنية ، باب أصناف الجنس من حيث انتسابهم ، ح١ ، ج٨

(١٤) مسند أحمد ، كتاب طه الرسالة مسند بن سعيد الخدري رضي الله عنه ، ح١ ، ج١٨ ، ص٣٢٨ .

(١٥) التوفيق على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، مرجع سابق ، باب القاف ، فصل الواو ، ص٥٧٣

وقوامون جمع قوام على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشيء وحفظ – قام فلان على الشيء وهو قائم عليه وقوام عليه ، إذا كان يرعاه ويحفظه ويتولاه. القوامة هي القائم الدائم برزق ما خلق وحفظه وهو القائم على كل شيء.[١٦]

ويقال هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها وإصلاحها ورعاية شئونها.

والرجال يقومون على شئون النساء بالحفظ والرعاية والنفقة والتأديب وغير ذلك مما تقتضيه مصلحتهن[١٧]

فالقوامة في القرآن للرجل في بيته وأهله ، ليس أي رجل له قوامة لأي امرأة ، كما أن الميراث مربوط بذي القربى ، كذلك القوامة مربوطة بذى القربى وخلاف هذا فهم سواء بل تكون الحكمة على حسب الضرورة.

وبما أن القوامة في الإسلام للرجل ، فقد حرم الله تعالى زواج المسلمة من الكافر حفاظاً على عقيدتها وكرامتها لئلا يكون للكافر عليها سبيل قال تعالى:

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ [١٨]

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[١٩]

---

(١٦) جامع البيان في تأويل القرآن ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠ه ، ج٥ ، ص ٣٨٨.

(١٧) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ،محمد سيد طنطاوي ، دار الفيحاء ، ج٣ ، ص١٣٦

(١٨) سورة البقرة الآية (٢٢١)

(١٩) سورة النساء الآية (١٤١)

﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾[٢٠]

ففي ديننا الإسلامي لا مكان لزواج غير المسلم من المسلمة لأن القوامة مربوطة بالدين وتطبيق الشريعة ، فكلمة الرجال في الآية الكريمة (الرجال قوامون على النساء) جاءت عامة، فالرجل المقصود شرطاً يكون مسلماً تقيا منفقا من ذوي الأهلية وخيركم خيركم لأهله ، فإذا لم تتوفر فيه هذه الشروط سقطت عنه القوامة كما هو في بطلان زواج غير المسلم من المسلمة في قوله سبحانه وتعالى (الرجال قوامون على النساء) أي الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها والحاكم عليها ومؤدبها إذا أعوجت.

وبما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم[٢١]

فالأفضلية في قوله تعالى:

﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾[٢٢]

﴿ قَالَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾[٢٣]

فقد تكررت الأفضلية فهل هذه الأفضلية دائمة!! بل مرتبطة بالإيمان والاستقامة يقول تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾[٢٤]

فاليهود والنصارى الذين على الحق الذين وصفهم الله تعالى ومنحهم الأفضلية حتى ماتوا على هذا العهد هم الأفضل بالتقوى والإيمان وإلا فملعونون.

---

(٢٠) سورة النور الآية (٢٦)

(٢١) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، المحقق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط ٢ – ١٤٢٠هـ ، ج٢ ، ص٢٩٢

(٢٢) سورة البقرة الآية (٤٧)

(٢٣) سورة الأعراف الآية (١٤٠)

(٢٤) سورة المائدة الآية (٧٨)

ومن قوله تعالى: قوامون: يقومون بأمرهن " يحافظون عليهن بعناية ورعاية تامة أو قانتات القنوت ، السكون والطاعة وللغيب ما غاب واستتر من أمور الزوجية.

ولما نهى الله تعالى – عن تمنى الرجال والنساء ، ما فضل الله بعضهم على بعض، وأمرهم بالعمل والجد وإعطاء كل وارث نصيبه[٢٥]

وهنا تدعيم للرابطة الأسرية وحكمة الله أن جعل الرجال من شأنهم وطبيعتهم أن يقوموا بأمر النساء والمحافظة عليهن ، تتبع ذلك فرض الجهاد والأنفاق على النساء من أموالهم ولذا جعل الله حظهم في الميراث نصف أو ضعف المرأة[٢٦].

فحكمة الله اقتضت أن يكون الرجال قوامون على النساء بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء من قوة في الجسم وزيادة في العلم وقدرة على تحمل أعباء الحياة وتكاليفها وما يستتبع ذلك من دفاع عنهن إذا ما تعرضن لسوء وكما قال الفخر الرازي ، واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة ، بعضها صفات وبعضها أحكام شرعية ، أما الصفات الحقيقية فأعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين العلم والقدرة ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل. فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة لأن منهم الأنبياء والعلماء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والولاية في النكاح فكل ذلك يدل ويقوى على فضل الرجال على النساء.

والمراد بالتفضيل في قوله: (بما فضل الله بعضهم على بعض) تفضيل الجنس على الجنس ، لا تفضيل الآحاد على الآحاد – فقد يوجد نساء من هن أقوى عقلاً وأكثر معرفة من بعض الرجال.

---

(٢٥) انظر التفسير الواضح ، محمد محمود حجازي ، دار الجيل الجديد ، ج١ ، ص٣٦٩

(٢٦) المرجع نفسه ، ص٣٧٧

قال تعالى: وبما فضل الله (بعضهم على بعض) ولم يقل .. مثلاً – بما فضلهم الله عليهن ، للإشعار بأن الرجال من النساء والنساء من الرجال ، وكما قال تعالى في آية أخرى (بعضكم من بعض) للإشارة إلى أن هذا التفضيل هو لصالح الفريقين ، فعلى كل فريق منهم أن يتفرغ لأداء مهنته ومهمته ، التي كلفه الله بها بإخلاص وطاعة حتى يسعد الفريقان.

أما السبب الثاني بقوله تعالى: (وبما أنفقوا من أموالهم) فجعل الله تعالى الرجال قوامين على النساء بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء من علم وقدرة وبسبب ما ألزم به الرجال من الإنفاق عليهن والقيام برعايتهن وصيانتهن فجعل الله تعالى الرجل قواماً بصيغة المبالغة ، وهو الناظر على الشيء الحافظ له[٢٧].

ومن هنا وجب علينا أن نعترف أن الله تعالى ساوى ببن الرجل والمرأة في أمور شتى.

أولاً: ساوى في الأصل الفطري قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[٢٨]

وساوى في الحقوق والواجبات قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾[٢٩]

---

(٢٧) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد طنطاوي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٣٧

٢٨ سورة النساء الآية (١)

٢٩ سورة آل عمران الآية (١٩٥)

﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾[٣٠] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[٣١]

وكما للمرأة حق التصرف في المسؤولية كما للرجل حق في ذلك قال تعالى:

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾[٣٢]

وكما ساوى الله تعالى بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب قال تعالى :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[٣٣]

﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾ ﴾[٣٤]

حدثنا أبو اليمان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راع ومسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجة راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم راع وهو مسئول عن رعيته) قال : (فسمعت هؤلاء من

---

٣٠ سورة الأحزاب الآية (٣٥)

٣١ سورة الحجرات الآية (١٣)

٣٢ سورة النساء الآية (٧)

٣٣ سورة النحل الآية (٩٧)

٣٤ سورة الأحزاب الآية (٧٣)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال (والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) [٣٥]ومن هنا يؤكد الإسلام معنى ومبدأ المساواة المطلقة في كل ناحية من حياة الناس الوجدانية والاجتماعية دون اعتبار للعنصر أو القبيلة فالإسلام ينظر إلى القيمة الإنسانية.

والقوامة لا تتم عند البشر إلا بالحيوية والحيوية لا تتم إلا بالعمل كما قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)[٣٦]، فالعبادة هي العمل. والعمل مقرون بالكسب والذي هو أساس النفقة في قوله تعالى (بما أنفقتم) والله أعلم.

المبحث الثالث

تعدد الزوجات من منظور إسلامي

التعدد لغة: من العد : عددته أعده عدا وتعداداً وعددته والعدد مقدار ما يعد والجمع أعداد ، وكذلك العدة وقيل العدة مصدر كالعد . والعدة الجماعة قلّت أو كثرت والعديد الكثير وهذه الدراهم عديدة ، فهذه إذا كانت في العدة مثلما وهم عديد الحصى ، الثرى وهم يتعادون ويتعددون على كذا أي يزيدون عليه وهم يتعدون إذا اشتركوا فيما يعاد بعضهم بعضا[٣٧].

التعدد اصطلاحاً: من العداد الوقت الذي يعد لمعاودة الوجع فيه ومنه حديث (ما زالت أكلة خيبر تعاودني)[٣٨] وعدات الشيء زمانه.

والعد اعتبار الكثرة بعضها ببعض.

---

٣٥ - صحيح البخاري ، باب راع في مال سيده ، لا يعمل الا بإذنه ، حديث ٢٤٠٩ .

٣٦ سورة الذاريات الآيات (٥٦ـ٥٨) .

٣٧ - انظر العدد في اللغة ، على بين إسماعيل بن سيدي النحوي اللغوي ، ط١ ١٤١٣هـ ، تحقيق عبد الله بن الحسين الناصر ، وعدنان الطاهر – ص٣.

٣٨ - صحيح البخاري ، مفاتيح الغيب ، سورة البقرة (٢) الآية (٨٨) ، ح٣ ، ج٣ ، ص٥٩٧

العدد: كمية متألفة من الآحاد أو مختص بالمتعدد في ذاته فلا يكون الواحد عدداً لأنه غير متعدد إذاً التعدد الكثرة ، وقال النحاة ، الواحد من العدد لأنه الأصلي المبني عليه ويعد إن يكون أصل الشيء ليس منه .

والعدة تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح ويقال تربص المرأة مدة معلومة[٣٩].

للزواج الإسلامي آثار يرتبها الشرع وعندما يحافظ المسلم عليها ويرعاها رعاية صالحة تعيش الأسرة في نعيم وهدوء وسكن ومودة ورحمة كما يريد الله لها أن تكون وإلا فالشقاء والنكد والمعاناة التي تدمر المجتمع كله وتمزق النفس من داخلها.

اهتم الإسلام بالزواج الذي تبنى عليه الأسرة المسلمة اهتماماً بالغاً وحث ورغب فيه قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾[٤٠]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء)[٤١]

وحث على اختيار الزوجين وهذا حق للرجل والمرأة سواء وهذا الاختيار يكون قائماً على أساس الدين والخلق بعيداً عن مظاهر اللهو والترف الجاهلي والقبلي وبعيداً عن ميوعة الحضارة النكدة الوافدة إلينا من أعدائنا ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[٤٢]

---

٣٩ التوفيق على مهمات التعاريف ، المناوي ، مرجع سابق ، ص٥٠٦

٤٠ سورة النور الآية (٣٢)

٤١ - صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم الباء) ج٧ ، ص٣

٤٢ رواه البخاري ، في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ، ج٣ ، حديث رقم ١٩٠٥ ، ص ٢٦

وهذه الأدلة في مجملها نصت على إباحة الزواج الذي هو أساس بقاء هذه الأمة بل كل الأمم لأنه لولاه لما أتي الإنجاب الشرعي.

ولكن القضية التي تثير المرأة هي الزواج بالأخريات في حدود الأربع برغم من أن الإسلام أحله لدوافع معينة قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾[٤٣]

إي إن خفتم يا معشر أولياء اليتامى ، أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن ، فلا تنكحوهن ، ولكن أنكحوا غيرهن من القرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن ، من واحد إلى أربع ، إن خفتم أن تجوروا ، إذا نكحتم من القرائب أكثر من واحدة ، فلا تعدلوا ، فانكحوا منهن واحدة أو ما ملكت أيمانكم.

وفي حديث عائشة في قوله تعالى: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء)[٤٤].

وعن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: نزل: تعنى قوله وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، أي في اليتيمة فتكون عند الرجل ، وهي ذات مال ، فلعله ينكحها لمالها وهي لا تعجبه ، ثم يضربها ويسيء صحبتها فوعظ في ذلك[٤٥].

وهنا نهت الآية عن نكاح ما فوق الأربع حذراً على أموال اليتامى ألا يتلفها أولياؤهم . وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشرة والأكثر والأقل، فإذا صار معدوماً ، مال على مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه أو تزوج بها ، فنهوا عن ذلك[٤٦].

---

٤٣ سورة النساء الآية (٣)

٤٤ جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، المتوفى ٢١٠هـأ ، المحقق أ/د شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٥ جامع البيان في تفسير القرآن ، محمد بن جرير ، المرجع نفسه ، ص٥٣٣

٤٦ المرجع نفسه ، ص٥٣٤

فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع : وإن خفتم أيضاً من الأربع أن لا تعدلوا في أموالهم ، فاقتصروا على الواحدة أو على ما ملكت أيمانكم.

وقال الشافعي ، وخالف جمهور المفسرين من السلف والخلف وقالوا معنى الآية وذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا فإنه يقال عال على الرجل يعول عولاً إذا مال وجار ، ومنه عول الفرائض لأن سهامها زادت ، ويقال عال يميل عليه إذا احتاج .

كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [٤٧]

وروى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن لا تعولوا)[٤٨] بمعنى (لا تجوروا وان ألا تميلوا)[٤٩].

وقوله إن خفتم ألا تعدلوا بين الأربع فلكم أن تسروا بمائة سرية وأكثر فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم[٥٠].

شرعية التعدد:

شرع الله تعالى في كتابه وفصله الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه للأمة ، وشرع ربنا هو الشرع الصالح.

٢- فالتعدد ضرورة اجتماعية:

---

٤٧ - سورة التوبة الآية (٢٨)

٤٨ ابن قيم الجوزية ، كتاب تحفة المودود بأحكام المولود ، باب في استحباب طلب الولد ، مكتبة دار البيان ، دمشق : ط١ ، ١٩٧١م ، ج١ ، ص ١٦.

٤٩ - تفسير القرآن الكريم ، حكم التسرى بأكثر من واحدة والعدل بينهن ، ح٣٣ ، ج٣٠ ، ص١٤

٥٠ تفسير القرآن الكريم (بابن قيم ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ ، المحقق مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية ، بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هت ، ج١ ، ص٢٢٥

لقلة عدد الرجال وزيادة عدد النساء وهذا يعود إلى المخاطر التي يتوجب على الرجال القيام بها كالحروب والأعمال الشاقة التي يمارسها الرجال دون النساء.

٣- عدم التعدد ظلم للأمة:

ظلم للرجال إذا نظرنا إلى طبيعة كل رجل وطبيعة كل امرأة لوجدنا أن المرأة قد تتوقف عن الإنجاب في سن الخمسين أو قبل ذلك والرجل تستمر قدرته على الإنجاب حتى آخر أيام عمره.

والمرأة تحيض في الشهر أياماً أو تحمل مدة تسعة أشهر فتقل رغبتها ، وتلد. وقد تزيد مدتها علي الشهر لكي تطهر ، معاشرة الحائض والنفساء حرام لأنها أذى. إذاً فطهر المرأة قد يصل إلى ثلث عمرها وهي غير مهيأ للمعاشرة ، بينما الرجل وطبيعته تختلف عن المرأة. وكذلك منع التعدد يقل من إكثار النسل الذي يزيد من الذرية.

٤- التعدد لمعالجة مشكلات طارئة:

قد تمرض المرأة وقد تكون عاقر وقد يصيبها البرود الجنسي وعلى هذا كله قد يرغب الزوجان في استمرار العلاقة الزوجية ، والحفاظ على الود ، أما في ظل منع التعدد ، فالرجل يجد نفسه ملزماً بالطلاق ليتزوج بأخرى.[٥١]

٥- التعدد نظام عالمي:

نجد في الكتب المنزلة من الله تعالى القديمة إباحة التعدد فقد عدد إبراهيم عليه السلام من ساره وهاجر وكما عدد يعقوب عليه السلام وسليمان وداؤد عليهما السلام وحتى في الإنجيل لا يوجد نص يمنع التعدد بل أن التعدد في كثير من الشرائع

---

[٥١] أحكام تخص المؤمنات ، صالح بن فوزان الفوزان ، المكتبة الوطنية السودان

غير مقيد بقيود ولا حدود، فوقف الإسلام موقفاً وسطاً فأباح التعدد في حدود لا يجوز تجاوزها[٥٢].

هل في التعدد ظلم للمرأة:

قد يحدث شيء من ذلك من بعض الرجال، إلا أن المصالح التي تترتب على التعدد أعظم ، والإسلام لم يهمل المفاسد التي يمكن أن تنشأ عن التعدد بسبب ظلم الرجال وجهلهم ، ومن هنا لا يبيح الإسلام على التعدد إذا لم يكن الرجل قادراً على الإنفاق على الزوجة الثانية والإسلام يأمر بالعدل في القسمة والنفقة والسكن بين الزوجات ، كما يأمر بالعدل بين الأولاد ، فلا يجوز التفريق بين الأبناء في المعاملة والهبة والعطية.

وكما أن الإسلام لا يبيح للمرأة التعدد لأنه تعدد يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، والمرأة لا تستطيع تلبية حاجة رجل واحد فكيف تلبي حاجة مجموعة من الرجال.

ثم إن الرجل له القوامة على المرأة ، فمن الذي تعطيه المرأة وتستجيب لأمره إذا أشترك فيها عدة رجال.

فهذه شبه لا يرددها إلا الذين لا يريدون خيراً للمجتمع ولا الأمة . فالذين أثاروا الشبهات من المستشرقين حول تعدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة يريدون الطعن في الدين وفي رسول الإسلام وإضلال المسلمين عن دينهم.

وكما نرد عليهم بأننا نؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه فعل ما شرع الله له قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

٥٢ - زاد الداعية إلى الله ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، المتوفى ، ١٤٢١هـ - ١٩٩٢م ، دار الثقة للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة.

قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٥٣]

فالاعتراض على ذلك هو الاعتراض على حكم الله تعالى وشرعه وهو فساد في العقل وقصور في العلم وخلل في النظر.

ثم إن رسولنا صلى الله عليه قدوة الأمة ، فاختصه الله بهذا العدد من الزوجات لكي ينقلن لنا صورة حياته الداخلية حيث لا يصاحبه غيرهن.

وكثيراً من زوجات رسول الله تزوجهن للرعاية وإكرام آبائهن بالزواج منهن ومد الصلة برسول الأمة صلى الله عليه وسلم[٥٤].

وكما أن التعدد له آثار للمرأة ويعتبره البعض ليس من حقوق الرجل مطلقاً أن يعدد في كل لحظة يشاء. ويمكن للرجل أن يعدد في كل لحظة لأنه زين له حب الشهوات ولكن بضوابط قال تعالى:

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾[٥٥]

بدأت الآية بقوله تعالى زين للناس في هذه الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد كما ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)[٥٦] فإما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه ، كما وردت الأحاديث بالترغيب في الاكثار منه وإن خير هذه الأمة من كان أكثرها نساء قال

---

٥٣ - سورة الأحزاب الآية (٥٠)

٥٤ - النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ، دراسات مقارنة ، أحمد المفتي وسامي الوكيل

٥٥ - سورة آل عمران الآية (١٤)

٥٦ - صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من شئوم المرأة ، ح ٥٠٦٩

صلى الله عليه وسلم: (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة إن نظر إليها سرته ، وإن أمرها أطاعته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله)[٥٧] ومن جانب آخر لتكثير النسل وتكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فهذا محمود ممدوح يوم القيامة[٥٨].

ولكن الله تعالى مع الإباحة في الزواج والتعدد قرن بالعدل والعدل هو أساس الحياة والعدل بين النساء هو المساواة في كل ما يصدر من الرجل إليهن ، والله تعالى بيَّن أن لا يستطيع الرجل العدل بين النساء ولو حرص.

مع عدم العدل فعلى الرجل الاقتناع بالواحدة ، والذين يظنون أنهم يحرصون كل الحرص على العدل فالله تعالى أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾[٥٩]. أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع.

كما قال: ابن عباس وعبيد السلماني ومجاهد والحسن البصري والضحاك ابن مزاحم حدثنا عبد العزيز بن رقيع عن ابن أبي مليكة قال نزلت هذه الآية (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) في عائشة يعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبها أكثر من غيرها ، كما جاء في الحديث عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول ، اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ويعني الميل القلبي ..)[٦٠] ولذلك خفف الله عنهم

---

٥٧ - مسند أبي داؤود الطيالسي ، كتاب التفسير الحديث ، باب الرجال قوامون على النساء ، ح٢٤٤٤ ، رواه الشخيان والنسائي وفسره الطبري.

٥٨ تفسير القرآن العظيم ، الحافظ عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٥١

٥٩ سورة النساء الآية (١٢٩)

٦٠ - التفسير الوسيط ، الطنطاوي ، سورة النساء ، الآيات (٢-٣) ، ج٢ ، ص٣٥

لعدم الاستطاعة وتزيين الشهوات في النساء للرجال في قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل ، أي فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية (فتذروها كالمعلقة) أي فتبقى هذه الأخرى معلقة أي لا ذات زوج ولا مطلقة وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له امرأتان
فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شَقَّيهُ ساقط)[٦١].

ولذلك إن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الأحوال فغفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعضهن[٦٢].

ضوابط وشروط التعدد :

ما شرع الله تعالى تعدد الزوجات في الإسلام مطلقاً من أي قيد بل وضعت له ضوابط وحدود تضمن سلامة الأسرة من التشرد والضياع ولتجعلها أسرة متماسكة مترابطة من هذه الضوابط :

أولاً: ما سردناه في الآيات السابقة وهي وجوب العدل والمساواة بين الزوجات فمن تزوج ولم يعدل بين زوجاته فقد وقع في الإثم وكذلك من لا قدرة له على العدل فلا يباح له التعدد أصلاً لأنه ظلم.

ثانياً: قصر التعدد على أربع زوجات مجتمعات ، بعد أن كان التعدد قبل الإسلام لا عد له ولا ضوابط له ، فقد حصر الإسلام على الأربع زوجات لحصر المسؤلية وملاحظ شرعية لطاقة الإنسان على المتابعة وحسن الإشراف والتربية لأهل بيته وذريته.

---

٦١ - مختصر صحيح البخاري ، باب الأحكام ، ج٢ ، ص٩٣٢

٦٢ تفسير القرآن العظيم ، لابن قيم الجوزيه مرجع سابق ، ص٥٦٤

ثالثاً: البعد عن الجمع بين المحارم ، فقد حرم الإسلام الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وأختها لئلا يؤدي هذا الجمع إلى قطيعة الرحم والصلة التي أوجبها الله تعالى لعباده[٦٣].

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[٦٤].

وهذه الآية تحرم نكاح المحارم من النسب وما يتبعه من الرضاعة والمحارم بالصهر . كما قال ابن عباس: (حرمت عليكم سبع نسباً وسبع صهراً في الآية)[٦٥].

فعندما يلتزم الناس بتعاليم الإسلام تسعد الحياة كلها وتستقر وتطمئن النفوس، لكن إذا حدث العكس يؤدي إلى الفوضى ويكثر الفساد والانحراف وكلها من الممارسات الخاطئة لهذا الحق.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

النتائج:

١- القوامة والتعدد تشريع رباني مضبوط بضوابط يخص كل من الرجل والمرأة.

---

٦٣ ثقافة المسلم بين الأصالة والتحديات ، موسى إبراهيم إبراهيم ، مرجع سابق ، ص١٠٦

٦٤ سورة النساء الآية (٢٣)

٦٥ تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ص ٤٦٩

٢- في عصرنا الحالي نجد مزيداً من مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي والسياسي والمهني ، مع احترام القواعد والمعالم التي رسمتها الشريعة والتي تحكم تلك الأوضاع وما إليها أبد الدهر.

الوصايا:

١- تفعيل جهود الأئمة والخطباء وإعطائهم دورات تثقيفية حول قضايا المرأة المسلمة.

٢- على العلماء تقديم النموذج الإسلامي في ممارسة القوامة والتعدد والتبصير بأهمية ذلك.

٣- الدعوة لقيام مؤتمرات تخاطب المرأة لمعالجة قضاياها وفق الرؤية الشرعية.

٤- الدعوة لإبراز ما يميز به الإسلام المرأة ومقارنة ذلك بالدعاوى المعاصرة وتحرير المرأة.

المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم

٢- التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، دار فيحاء .

٣- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢ -١٤٢٠هـ ، ج٢.

٤- التفسير الواضح ، محمد محمود حجازي ، دار الجيل الجديد ، ج١ .

٥- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، المحقق أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢.

٦- تفسير القرآن الكريم لابن قيم محمد أبي بكر ، ابن قيم الجوزية ، المحقق مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، ط١ ١٤١٠هـ ، ج١.

٧- التفسير الحديث ، تعليق على الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا ..) ج٨ ،

كتاب موسوعة العقدية الدر السنية ، مصارف الزكاة في الإسلام الغارم لنفسه في مباح ح ٧.

٨- تفسير القرآن الكريم ، حكم التسرى بأكثر من واحدة والعدل بينهن ، ح٣٣ ، ج٣٠.

٩- صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قوله تعالى: (وانذر عشيرتك الأقربين) ح٣٠٣.

١٠- صحيح البخاري ، في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ، ج٣ ، حديث رقم ١٩٠٥ .

١١- صحيح البخاري ، مفاتيح الغيب ، سورة البقرة (٢) الآية (٨٨) ، ح٣، ج٣ .

١٢- صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم الباء) ج٧ .

١٣- صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من شئوم المرأة ، ح ٥٠٦٩

١٤- النسائي ، كتاب النكاح

١٥- مسند أحمد .

١٦- ابن الجوزية ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سوريا.

١٧- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، الرازي ، مكتبة لبنان بيروت ط١ ١٤١٥هـ ، تحقيق محمد خاطر ، ج١ باب ميم .

١٨- النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجذري ، المكتبة العلمية بيروت ، ١٢٩٩هـ ، تحقيق أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي ، ج١ ، حرف الميم ، باب الميم والراء.

١٩- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ج١.

٢٠- المصباح المنير في غير الشرح الكبير ، للرافعي ، احمد بن محمد بن على المغربي الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج٢.

٢١- العدد في اللغة ، علي بن إسماعيل بن سيد ، النحوي اللغوي ط١ ١٤١٣هـ ، تحقيق عبد الله بن الحسين الناصر وعدنان الطاهر .
٢٢- التوفيق على مهمات التعاريف ، محمد عبد الله الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، ج١ باب ميم ، فصل الراء.
٢٢- أحكام تخصص بالمؤمنات ، صالح بن فوزان الفوزان ، المكتبة الوطنية، السودان.
٢٣- ثقافة المسلم بين الأصالة والتحديات ، موسى إبراهيم إبراهيم ، دار عمان ، عمان ، ط٢ ، ١٤٢١هـ .
٢٣- العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية فؤاد بن عبد الكبير العبد الكريم ، مجلة البيان ، الرياض ، ١٤٢٦هـ.
٢٤- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ، دراسات مقارنة ، أحمد المفتي وسامي الوكيل .
٢٥- سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية ، عبد العظيم إبراهيم محمد ، مكتبة وهبة ، ط١٤١٤هـ.
٢٦- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار البحوث العلمية والإفتاء ، السعودية ، ط ١٤٢٣هـ.
٢٧- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، ج٨
٢٨- تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم .
٢٩- زاد الداعية إلى الله ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، المتوفي ١٤٢١هـ ، ط ١ ، الثقة للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة.
٣٠- المرأة العربية وفي جاهليتها وإسلامها ، عبد الله بن عفيفي الباجوري ، ط٢، ١٣٥٠هـ ، مكتبة الثقافة ، المدينة المنورة ، ج٢.
٣١- أحكام تخص المؤمنات ، صالح بن فواز الفواز ، المكتبة الوطنية ، السودان